

رسالة في الاستصحاب (الأدلة الثانوية في علم أصول الفقه)

الشيخ أحمد الاحسائي

النسخة العربية الأصلية



الشيخ أحمد الاحسائي - رسالة في الاستصحاب (الأدلة الثانوية في علم أصول الفقه)

فائدة في الاستصحاب

من مصنّفات

الشيخ أحمد بن زين الدين الاحسائي

حسب جوامع طبع في شهر ربيع الآخر سنة 1430 هجرية
ال السادس المجلد - الكلم مطبعة الغدير في البصرة

بسم الله الرحمن الرحيم

فائدة - اعلم انه قد اعتبروا في العمل بمقتضى الاستصحاب شرایط

الاول ان يكون الحكم ثابتا في الزمن الاول فلا يحکم باستصحاب وجود زيد في الدار الا ان يكون فيها قبله وكذا الحكم الشرعي المترتب على الامر الوضعي اذ بقاء الحكم في الزمن الثاني فرع ثبوته في الزمن الاول

الثاني ان لا يتغير الموضوع بحيث يصير حقيقة اخرى في الواقع او عند العرف

الثالث عدم زواله بالدليل وان نسخ ما دل علي الزوال كما اذا امر بشيء ثم نهى عنه ثم نسخ النهى فانه حينئذ لا يعقل استصحاب الوجوب (الوجود خل) السابق

الرابع اشتراط الظن ببقاء الحكم السابق فاذا تساوى الاحتمالان او (وخل) انعكس الامر لم يجر (لم يجز خل) فيه الاستصحاب



الخامس ان لا يوجد في الزمن الثاني ما يوجب زوال الحكم الاول كما اذا بالتييم ثم وجد الماء في الاشاء فينبغي للمستصحب ان يلاحظ النص الدال على ان المتمكن من استعمال الماء الناقص للتييم هل هو مطلق بحيث يشمل هذه الصورة ام لا فان كان مطلقا لا يجوز العمل بالاستصحاب لأنه يرجع الى فقد الشريط الآن وهو انتفاء دليل الحكم السابق والا فيصح التمسك

السادس ان لا يتحقق دليل شرعي آخر يوجب انتفاء الحكم الثابت (السابق خل) اولا في الوقت الثاني والفرق بين هذا وسابقه ان المعتبر في هذا قيام الدليل الخاص على انتفاء الحكم في الزمن الثاني بالخصوص

السابع ان لا يحدث امرا تقتضي (يقتضى خل) انتفاء الحكم في الزمن الثاني

الثامن ان لا يوجد للاستصحاب تعارض من الاستصحاب وغيره وصلى الله على محمد وآل محمد (وله خل) اجمعين